

مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/01/28

الدكتور: عبد الحق لخذاري

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة

ملخص:

إن الأمن القانوني يعني استقرار وثبات القواعد القانونية المنظمة لشؤون الأفراد والدول ويُعدها عن العوامل التي تصيبها بالاضطراب، وهذا الأمر من شأنه ضمان حقوق الأفراد والدول أيضاً؛ إذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات، فوجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية يبعث على استقرار المراكز القانونية ويعمل على إشاعة السكينة والطمأنينة ويحقق الأمن الإنساني بأبعاده الواسعة، وبالمقابل يؤدي عدم استقرار القوانين واضطرابها إلى خلق الفوضى وإشاعة الفتنة واختلال الحياة الطبيعية للأفراد مما يخل بسيادة الدولة وهيبتها، ولتحقيق هذه الغاية يجب البحث عن المقومات التي تحقق استقرار القواعد القانونية بالشكل الذي يضمن حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية في ظل سيادة الدولة والقانون.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، الاستقرار القانوني، حماية حقوق الإنسان .

Résumé :

la sécurité juridique signifie la stabilité des règles juridiques régissant les affaires des individus et des nations, loin des facteurs nocifs et cela permettra de garantir les droits des individus et des nations aussi . ainsi l'individu ne peut pas obtenir ses droits légitimes sauf s'il y a un système juridique fixe et stable dans tous les domaines. Et l'existence de ce genre de stabilité des relations juridiques donne un stabilité des centres juridique travaillant à promouvoir la sérénité la tranquillité et réaliseront la sécurité humaine de ses vastes dimensions. par contre l'instabilité des lois conduit à la perturbation de la vie normale des individus ce qui touche la souveraineté de l'État et son prestige et pour réaliser ce but il faut chercher les principes qui assurent la stabilité des règles juridiques qui assurera les droits des individus et leurs libertés fondamentales sous la primauté de l'État et de la loi.

مقدمة:

إن تكريس حقوق الإنسان وحمايتها من الغايات الأساسية التي يهدف القانون إلى تحقيقها، ولا يتم ذلك إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومتمينة تؤدي إلى استقرار المراكز القانونية للأفراد، بالإضافة إلى وجود دولة قانونية بأتم معنى الكلمة، تحترم فيها حقوق الإنسان المقررة عالمياً، ويتمتع فيها المواطن بالمساواة في الحقوق والواجبات، فالقانون الذي تتجسد فيه مقومات الأمن والاستقرار، والخالي من عوامل الاضطراب والتعديلات الجذافية والمصالح الذاتية؛ هو

الكفيل بحماية حقوق الإنسان وصونها، بل إن الأمن القانوني في حد ذاته حق من حقوق الإنسان الأساسية، فكل شخص من حقه أن يستفيد من قانون يحميه ويحفظ كرامته. وحتى تصان الحقوق وتحترم كرامة الإنسان يجب الحرص على بناء منظومة قانونية آمنة في إطار دولة القانون، وهذا يستدعي تضافر جميع الجهود منها تسخير مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية من أجل الحفاظ على قوانين الدولة وفرض احترامها ولو بالقوة. ويعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ راسخاً ومعتزفاً به كضرورة حتمية للحفاظ على مصالح وحقوق الإنسان المختلفة، وإن اختلفت الآراء في مفهومه أو عناصره إلا أن الجميع يشترك في أن الأمن القانوني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولذلك جاء هذا البحث لبيان علاقة الأمن القانوني بحقوق الإنسان، فما المقصود بالأمن القانوني وما علاقته بحقوق الإنسان؟ وما هو الدور الذي يلعبه في مجال حماية حقوق الإنسان؟ وكيف يحقق الأمن القانوني هذا الدور؟ ولإجابة على ذلك سيتناول هذا البحث بالدراسة العناصر التالية:

المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني وعلاقته بحقوق الإنسان

الفرع الأول : تعريف الأمن القانوني

الفرع الثاني : علاقة الأمن القانوني بحقوق الإنسان

المطلب الثاني : مقومات الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان القانوني

الفرع الأول : مقومات الأمن القانوني

الفرع الثاني : دور الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان القانوني

المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني وعلاقته بحقوق الإنسان

يتضمن هذا المطلب بالدراسة مفهوم الأمن القانوني في الفرع الأول، وعلاقته بحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم الأمن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحاً واسعاً من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، وغن كانت هذه التعاريف لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد.

ولذلك تعددت تعاريف هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف محدد ومستقل كباقي المصطلحات القانونية، وجميع هذه المحاولات تشترك في أن مصطلح الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الإنسان بل يعتبر أحد أهم هذه الحقوق، وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأساسي لضمان هذه الحقوق وحمايتها، فبدون منظومة قانونية قوية لن يكون لحقوق الإنسان تواجد في الواقع.

ويقصد بالأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها ، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها⁽¹⁾.

فبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها وتحظى بالاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال في سهولة ويسر، ويقدر ما يشوب هذه الأمور من غموض أو خلط أو عدم يقين بقدر ما تضطرب الأعمال بل وقد تتوقف تماماً.

ولذلك لجأ المشرع في الدول المختلفة لسن التشريعات لكفالة الحقوق وضمانها وتحديد العلاقات، وإن كان المشرع قد استخدم الطريق الجزائي لحماية بعض الحقوق التي رآها جديرة بالحماية وذلك لأثارها على تحقيق الأمن واستقرار المجتمع وسميت بذلك بالمصالح الجوهرية. ولقد نصت العديد من الدساتير الدولية على الأمن القانوني كمبدأ مستقل بذاته لأهميته البالغة ؛ فقد أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا على دستورية هذا المبدأ ، وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962م ، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ 1918م أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني⁽²⁾.

غير أنه هناك من الدساتير التي لم تنص عليه صراحة كالدستور الجزائري، وإنما يستفاد ضمنا من إقرارها لبعض المبادئ على دستورية هذا المصطلح، ومن ذلك مثلا النص على عدم رجعية القوانين واحترام الحقوق والحريات المكتسبة، والحث على استقرار المراكز القانونية الشخصية ودستورية الحريات العامة وصونها⁽³⁾ ، كما يتضح ذلك أيضا من خلال النص على مجموعة من المبادئ في مختلف فروع القانون ، كما ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه على أنه : "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"⁽⁴⁾.

¹ - يسري محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني ، مجلة الدستورية ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، يوليو 2003 ، القاهرة ، ص 51.

² - عبد المجيد غمينة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء، 28 مارس 2008م ، ص 3، 5 .

³ - انظر المواد 29 إلى 59 من الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل بموجب القانون 03-02 المؤرخ في 27 محرم 1423هـ الموافق للـ 10 أفريل 2002م .

⁴ - الأمر 66 / 156 المؤرخ في 08 / 07 / 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم تحت رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011

ومفهوم الأمن القانوني يدخل ضمن المفهوم العام لمصطلح الأمن، وهو ما أكدته العديد من المصادر القانونية، ومن ذلك المادة الثانية والسابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، الذي يعتبر الأمن من بين الحقوق الطبيعية للإنسان وغير القابلة للتنازل كالحرية والملكية. فكان يعتقد أن من وضع هذا الإعلان كان يقصد من كلمة "sureté" التفكير في حماية الأشخاص والأموال، ولكن الحقيقة أن الأمن يشمل حماية الحقوق، وهو ما تؤكدته المادة الثامنة والعاشرة من الإعلان، فحماية الحقوق تعني بالتأكيد تأمين الاستقرار القانوني " la sécurité juridique " (1).

ولذلك فإن الأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي لكل شخص في الأمان، فلكل شخص في الدولة الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلة تضمن له حماية حقوقه المشروعة، وهذا هو الهدف الأساسي للأمن القانوني .

فهو أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وهذا يقتضي ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغطة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار واحترام السلطات كافة لحكم القانون وتطبيقه حتى وإن كان يتعارض مع مصالحها.

الفرع الثاني: علاقة الأمن القانوني بحقوق الإنسان

للأمن القانوني علاقة وطيدة ومباشرة بمجال حقوق الإنسان، فله أثر مباشر في تعزيزها وتكريسها وحمايتها، فهو وسيلة فعالة تساهم في حماية حقوق الإنسان، ويتضح هذا الدور أكثر من خلال العناصر التالية:

أولاً : الأمن القانوني حق أساسي من حقوق الإنسان

قبل أن يكون الأمن القانوني وسيلة لحماية حقوق الإنسان ، فهو يعتبر حقاً من حقوق الإنسان؛ بل يعد أهم الحقوق الأساسية للمواطن، وعلى الدولة ضمان هذا الحق بدون تمييز، والحق هو نقيض الباطل، ويطلق لغةً أيضاً على الواجب والثابت (2). كما يدل الحق على الإحكام والصحة، إذ يقول " أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا " في مقاييس اللغة : " وهو

¹ - كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني، المنعقد بجامعة ورقلة ، ديسمبر 2012 ، ص 12.

² - أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، دون طبعة ، دون تاريخ ، ج 12 ، ص 49.

يدل على إحكام الشيء وصحته ⁽¹⁾ والخلاصة أن ما ورد من استعمالات لغوية لكلمة الحق بدور في مجمله حول معنى الثبوت والوجوب ⁽²⁾. وانطلاقاً من المفهوم اللغوي للحق فإن الأمن القانوني أمر ثابت وواجب الإحكام .

ولقد اختلفت نظرة فقهاء القانون في تعريفهم لـ: " الحق "، تبعاً لاختلاف مذاهبهم القانونية والفكرية، ولم يستقروا في ذلك على تعريف موحد. وفي العموم هو: " مصلحة يحميها القانون ⁽³⁾. فالحق هو مصلحة معينة يعترف بها القانون للشخص وتستحق الحماية الضرورية.

وانطلاقاً من مفهوم الحق قانوناً؛ فإن الأمن القانوني هو مصلحة لكل شخص يوفرها له القانون، وحتى يؤدي القانون هذا الدور يجب على الدولة توفير جميع الضمانات والوسائل الكفيلة بذلك تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني، ولهذا يجب أن يكون القانون متصفاً بجميع الشروط الضرورية التي تحقق هذه المنظومة الأمنية.

وعليه فإن الأمن القانوني كحق يقتضي توافر عنصر الحماية ⁽⁴⁾، فلكل فرد الحق في

التمتع بالأمن

القانوني الذي يضمن استقرار قانونيا ⁽⁵⁾ يشمل جميع جوانب الحياة ، ويقع على الدولة عاتق حماية هذا الحق وتأمينه والمحافظة عليه ، وتشريع جميع السبل والوسائل التي تحقق هذه الغاية. إن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي من المفروض أن يتمتع بها كل شخص لكونه إنساناً، فهي تستند قبل كل شيء إلى مبدأ الإنسانية، وهذا يعني أن جميع الناس يتساوون في التمتع بها وضمان حمايتها من قبل المجتمع الدولي.

ولقد تزايد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بشكل كبير بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وأبرمت في ذلك العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، كان هدفها

¹ - أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1991 م ، ج 1 ، ص 15 .

² - فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1964 م ، ص 184 .

³ - محمود نعمون ، موجز المدخل للقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1975 م ، ص 167 .

⁴ - تتعدد صور الحماية وآلياتها حسب طبيعة كل مجال سواء الجنائي أو الإداري أو الدستوري ... الخ ، والهدف الأساسي من هذه الآليات هي ضمان الحد الأدنى من الرعاية والمتابعة لحقوق الإنسان وكفالتها وضمانها في أحسن الصور ، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني الذي من الواجب أن تولى العناية الفائقة به .

انظر في صور هذه الحماية:

يسري محمد العطار ، الحماية الدستورية للأمن القانوني ، مجلة الدستورية ، القاهرة ، العدد 3 ، السنة الأولى ، جويلية 2003 ، ص 124 ، 127 . وانظر أيضاً : يحيوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006 م ،

ص 14 إلى 53.

⁵ - للتوسع أكثر انظر: أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2000، ص 179، 180.

الوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار لجميع البشر بدون تمييز وبدون فوارق مهما تعددت طبيعتها.

وهذه الحقوق تطورت بتطور المجتمع الإنساني ووسائله التقنية والتكنولوجية والالكترونية وتطور الإنسان ذاته ، فانقسمت بالرغم من عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة والأمن الشخصي ... وغيرها من الحقوق الفردية اللصيقة بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص ، ثم الحقوق الجماعية التي تهتم الجماعة ، كمجموعة أفراد لهم نفس الصفات ونفس الكيان يستحق أن تصان حقوقه كحقوق الأقليات وحق الشعوب في تقرير المصير وغيرها من الحقوق، وتنوعت حقوق الإنسان لتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان ، إذ نادى المجتمع الدولي بالخروج من العموميات إلى التخصص في مجال الحقوق ، فجاءت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني كالمرأة والطفل... الخ⁽¹⁾.

والمتمثل في الأمن القانوني الذي يجب أن يتمتع به كل فرد في المجتمع ، يجد بأنه حق مشروع لكل فرد ، وهو في نفس الوقت حق جماعي أو مشترك ، فالأمن القانوني ضرورة لجميع عناصر المجتمع فردا وجماعة ودولة ، فهو عنصر حيوي وضروري لقيام الحياة بشكل مستقر يضمن الأمن الإنساني من جميع الجوانب، في ظل دولة قانونية ثابتة الأركان والمؤسسات ، وهذا يؤكد أن الأمن القانوني أكثر من مطلب مشروع للمواطن، بل هو حتمية تقع على عاتق الدولة من أجل تحقيق هذا الهدف لجميع الأفراد بدون تمييز، وهنا يجب القول بأن الدولة هي التي تسهر على ضمان تحقيق عوامل الأمن للقانون، وهو واجب يتعين على جميع مؤسساتها تحقيقه على أساس أنه خدمة وحق مشروع للمواطن .

ثانيا : الأمن القانوني حق مشترك

تعتبر حقوق الإنسان حقوقا متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو جنسيتهم أو أصلهم العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر .

وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان بالعالمية، وتضمن بواسطة القانون ويتجسد ذلك من خلال المعاهدات والمواثيق العالمية والدولية والإقليمية وكذا الأعراف الدولية وجميع مصادر القانون الدولي الأخرى .

ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول والحكومات يتعين على الدول متابعتها وتنفيذها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات.

ومن بين هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني فهو مطلب يتساوى فيه جميع البشر بدون استثناء أو تمييز ، فمن حق الجميع الاستفادة من منظومة قانونية توفر الاستقرار والأمن

¹ - محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، دار ربحانة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002م ، ص 12، 13 .

والطمأنينة ، وتحافظ على المراكز القانونية لكل فرد في المجتمع ، بالشكل الذي يضمن التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون.

ويعتبر الحق في الأمن القانوني حقا مشتركا بين جميع البشر، وهو مطلب أساسي للجميع دون تمييز، كما تكرر ذلك في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، والتي تنص على أنه : " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء ".

وورد بنفس المعنى في المادة الثانية من نفس الإعلان والتي نصت على أنه : " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

ومن مقتضيات هذه الخاصية للأمن القانوني أن تؤمن الدولة جميع مقومات تحقيق الأمن القانوني لكل فرد في الدولة بدون تمييز أو فوارق ، فمن حق كل مواطن أن تكون له شخصية قانونية وأهلية قانونية يكون بموجبهما الحق في التمتع بميزات الأمن القانوني في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة ، من أمن دستوري أو جنائي أو مدني أو إداري أو أسري.... الخ .

والأمن القانوني كحق هو قيمة إنسانية وأخلاقية عليا يهدف إلى تحقيق العدالة، لأن العدالة تجسيد للحق وتحقيق له، ولا يوجد الحق خارج القوانين والمؤسسات والتشريعات، وتعتبر الدولة هي الضامن للعدالة لأنها هي التي تمثل القانون كقوة وسلطة إلزام، يخضع لها الجميع على أساس مبدأ المساواة بين جميع الأفراد، فيتساوى الرجل والمرأة، والفقير والغني والصغير والكبير، فلا حق إذن بدون مساواة .

ويتساوى جميع الأفراد في اكتساب الحق في الأمن القانوني والتمتع بمزاياه، كما تنص على ذلك المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها: " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا" .

¹ - صدر هذا الإعلان في 10/12/1948 م عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، وقد تضمن بالنص على العديد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، وأكد على ضرورة احترامها وكفالتها لجميع الناس بدون تمييز ، وألزم الدول بالاعتراف بها والأخذ بها في تشريعاتها الداخلية . وللمزيد من التوسع في هذا الإعلان انظر : عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار العام لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، دار الهنا للطباعة والنشر ، القاهرة الطبعة الأولى ، 1987م ، ص 114 إلى 123 .

ولا يتجسد الأمن القانوني للمواطن إلا بوجود منظومة قانونية تحمي حقوقه وتصور كرامته الإنسانية، ومن ذلك الحق في التقاضي واللجوء إلى المحاكم، وهو حق مصون تعترف به جميع المواثيق والاتفاقيات والإعلانات التي تعنى بموضوع حقوق الإنسان وحياته الأساسية⁽¹⁾، فعلى سبيل المثال نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" .

فالأمن القانوني حق تشترك فيه جميع فئات المجتمع الإنساني فرداً ودولة، وهو مكسب مشترك للبشرية جميعاً وعامل أمن واستقرار للجميع.

ثالثاً : الأمن القانوني حق غير قابل للتصرف

إن الأمن القانوني يفرض أن تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة وقاعدة سلوك اجتماعي، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه وهذه العلاقات تنظم وترتبط مع بعضها بالرباط القانوني، فالسلوك المتعدي لا يجبره إلا القانون إما بإصلاح الضرر أو عن طريق توقيع الجزاء، وعموم القواعد القانونية يفرض ضرورة أن تطبق على جميع الأشخاص وعلى جميع الوقائع وفي كل الأحوال، ومن حيث التجريد أنها لا توضع لكي تطبق على شخص بعينه ولا تخاطب واقعة بعينها ، وإنما العبارة تكون بعموم الصفة .

وهنا يتبين لنا أن الحق في الأمن القانوني كباقي حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وهي ليست ملك لجماعة محدودة أو لفئة معينة، ولا أحد يحق له الاستئثار به دون غيره، إلا في أحوال محددة وطبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها⁽²⁾.

فالحق في الأمن القانوني غير قابل للتجزئة كباقي حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية، مثل الحق في الحياة، وفي المساواة أمام القانون وفي حرية التعبير؛ أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو حقوقاً جماعية مثل الحق في التنمية وفي تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومتراكبة .

رابعاً: الأمن القانوني حق ذو طابع عالمي

إن الأمن القانوني ضرورة حتمية يجب أن تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية ، وهذا بغرض حماية حقوق الإنسان المختلفة ، فهو ليس مطلباً داخلياً أو إقليمياً فقط بل هو عالمي أيضاً بامتياز، كما يتعين وجود التزامات قانونية على الدول

¹ - ومن ذلك أيضاً : المادتين الثانية والثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، والمادة التاسعة من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي ، والمادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965/12/22.

² - من ذلك مثلاً مبدأ الحصانة الذي تتمتع به بعض الفئات المحددة بالقانون كالرؤساء والنواب البرلمانيون وغيرهم.

نحو احترام حقوق الأفراد وذلك وفقاً لما وقعت عليه طوعية من اتفاقيات دولية تتعلق باحترام حقوق الأفراد .

ولا شك أن تخلف الأمن القانوني على هذا المستوى ، وتغلب القوة أو الهيمنة على سير العلاقات الدولية يؤدي إلى اهتزازها وعدم استقرار المراكز القانونية للدول والأفراد على السواء ، وهنا تأتي أهمية أن تكون القواعد القانونية الدولية متسمة بالثبات والاستقرار حتى تؤدي هذه الوظيفة السامية⁽¹⁾.

فإذا كانت القواعد القانونية الدولية تتحكم فيها موازين أخرى ومعايير غير مجردة وحيادية، كالعوامل الاقتصادية والأهداف الشخصية والقوة والهيمنة العسكرية وحتى الأهداف السياسية وتداعيات العولمة ؛ فهذا يؤدي بلا شك إلى الانعدام الكلي للأمن القانوني، وبغضبه ينعدم الأمن الإنساني ويعيش الأفراد والدول في فوضى الحروب والصراعات والانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية .

فإذا كانت الدول وأجهزتها تخل باحترام القانون وتميز في المعاملات بين الأفراد فإنه يصعب أن يسود جو من احترام القانون، فالقاعدة القانونية تجد سندها الأساسي في قيام السلطة العامة بفرض احترامه جبرا على الأفراد ، ولا تتجح الدول في ذلك ما لم تكن هي النموذج الأول لاحترام القانون ، فلا سلطة تنفيذية ناجحة تستطيع فرض احترام القانون إذا لم تنقيد هي باحترامه وكل ذلك لا يتحقق إلا في ظل مجتمع دولي يخضع للقانون تتحدد فيها المراكز القانونية وتحترم الحقوق .

ويعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد تم التأكيد عن هذا المبدأ الذي برز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان، فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993م على سبيل المثال إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية⁽²⁾.

فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام 1948 ينص على أن حقوق الإنسان أصبحت مسؤولية عالمية من خلال التأكيد على عالمية الحقوق وتمحورها حول المساواة

¹ - عبد المجيد غميرة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء 28 مارس 2008م ، ص ، 13 . وانظر أيضا : عامر زغير محيسن ، الموازنة بين فكر الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد 18 ، 2010 ، ص 217. منشورة بالموقع :

www.iasj.net/iasj . دون تاريخ .

² - عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1987م ، ص 114 ، 115 . وانظر كذلك : عمر إسماعيل سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون طبعة ، 1991 ، ص 43 ، 44 .

بين جميع الأفراد، والاعتراف بأن أعمال حقوق الإنسان هدف جماعي للإنسانية، ولهذا الغرض أوجد مجموعة من القواعد القانونية التي تعد بمثابة أمن قانوني لجميع الناس، كان الهدف منها إقرار مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية لجميع الأفراد، وإيجاد نظام دولي لتعزيز أعمال حقوق الإنسان، وإرساء مبدأ خضوع الدولة للمساءلة بشأن التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي⁽¹⁾.

كما تلا صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التوصل إلى مجموعة مهمة من الاتفاقيات الدولية وإنشاء بعض اللجان المعنية بمناقشة قضايا حقوق الإنسان كانت تهدف إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة وآمنة تساهم بقدر كبير في استقرار وأمن البشرية.

المطلب الثاني : مقومات الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان القانوني

في هذا المطلب سأعرض بالدراسة لمقومات الأمن القانوني التي تساهم في حماية حقوق الإنسان وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيدرس دور مبدأ الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مقومات الأمن القانوني

لا يمكن للأمن القانوني ضمان حماية حقوق الإنسان إلا من خلال توافر مجموعة من المبادئ والضمانات، ففكرة الأمن القانوني تقوم على عدة مقومات وعناصر من أهمها وضوح القواعد القانونية، وضمان الثبات النسبي لهذه القواعد، واستقرار المراكز القانونية، وفرض هيبة الدولة وسيادتها في مواجهة الأفراد المخالفين للقوانين، وتسخير القضاء لاحترام القانون أو ما يسمى بـ: "الأمن القضائي".

أولاً : المقومات القانونية اللازمة لتوفر الأمن القانوني وحماية حقوق الإنسان

حتى يتجسد الأمن القانوني ينبغي توفر مجموعة من المقومات التي تضمن استقرار القواعد القانونية، ومن ثم تساهم في حماية منظومة حقوق الإنسان، وفيما يلي ذكر لأهم المقومات :

¹ - غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، دون طبعة، 1992 م، ص 196. وانظر كذلك : حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1965 م، ص 301، 302. وانظر أيضا : يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، دون طبعة، 1970 م، ص 57.

خديجة عرفة، مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الواحد والعشرين، <http://www.emasc.com/content.asp?ContentId=10.25>، 11 / 07 / 2009، على الساعة 10.25.

1- وضوح القواعد القانونية

ونعني بذلك أن تكون القواعد القانونية المخاطب بها سهلة الفهم والإدراك، غير غامضة المعاني ولا مبهمّة، يفهمها عامة الناس بسهولة ويسر⁽¹⁾، لأن استخدام لغة واضحة في القانون تسمح للمواطن بادرّك حقوقه وواجباته ، وهذا يعني أن تكون صياغة القانون بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل، حتى لا يلجأ القاضي إلى الإفراط في التأويل ويكون بمثابة وضعية المشرع الذي يضع القوانين ويصبح محل تهمة. بينما إذا كانت غامضة أو معقدة وتأخذ عدة تأويلات فإن الأمن القانوني لن يتحقق وتضيع حقوق الأشخاص في ظل عدم هذا الوضوح.

2- العلم بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها

للوصول إلى أمن قانوني محقق يجب استخدام لغة واضحة في القانون يفهمها المواطن العادي، وتوفير جميع الوسائل التي تمكنه من الاطلاع على المعلومات القانونية المخاطب بها ، وتذليل جميع الصعوبات التي تحول من وصولها إليه ، لأن الجهل بالقانون لا يسمح به القانون نفسه⁽²⁾.

ومن متطلبات العلم بالقانون وتحقيق الأمن القانوني يصبح من متطلبات دولة القانون إرساء المبادئ القضائية والقانونية والعمل على نشرها ، كونها تمثل مصدراً من مصادر التشريع ويجب احترامها من المحاكم الأدنى كما يجب توحيد الاجتهاد القضائي لتحقيق استقرار قانوني⁽³⁾.

3- استقرار القانون كأساس للأمن القانوني

يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعاً من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية مما يؤثر على استقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة « les droits acquis »⁽⁴⁾، وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد الدراسة المستفيضة. وهذا لا يعني غلق باب الاجتهاد القانوني وإنما يراد منه عدم ميوعة القواعد القانونية بكثرة التعديلات التي قد تكون بسبب دواعي شخصية وضيقة ، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان فتجريم فعل معين يمس بحق من حقوق الإنسان ثم التخلي عنه بعد مدة زمنية معينة يعتبر مساساً بحقوق الإنسان .

لذلك وجب أن تكون القاعدة القانونية استشرافية وبعيدة النظر وليس معنى هذا أن يكون القانون قوالب جامدة غير متحركة وإنما المقصود ألا يكون تطور القانون وتعديله ميداناً للمفاجآت والهزات، فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع وهي بطبيعتها في حالة تطور لا تقف ولا

¹ - عامر زغير محسن، مرجع سابق ، ص 14 .

² - الطاهر بن تركية، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور بموقع: <https://www.facebook.com/notes/avocat-daffai> ، في 22 / 05 / 2011م ، آخر زيارة على الساعة 14.28 . دون صفحة .

³ - بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي ، الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، وزارة العدل ، نادي الصنوبر ، أيام 23 ، 24 ، 25 فيفري 1991م ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1993 م، ص 165 . وانظر أيضاً : بوشير محند أمقران ، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق ، ورقة قدمت لملتقى الأمن القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012 ، ص 4 ، 5 .

⁴ - الطاهر بن تركية ، المرجع نفسه .

تبتدئ ولا تنتهي ولكنه تطور واضح المعالم ، لذلك فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، لكن الأمر يعني أيضا وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة⁽¹⁾ .

4- تجسيد دولة القانون كآلية لتحقيق الأمن القانوني

لقانون ما لم تسنده سلطة تنفيذية تفرض احترامه - جبراً عند الضرورة- على الأفراد، ولا سلطة تنفيذية ناجحة تستطيع أن تفرض احترام القانون إذا لم تنقيد هي احترام القانون، وكل تلك لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل دولة القانون، تتحدد فيها بوضوح المراكز القانونية وتحترم الحقوق قولاً⁽²⁾ .

ثانياً لا يكون للأمن القانوني دور في حماية حقوق الإنسان إلا في ظل دولة القانون، تلك الدولة التي تحترم القانون وتجعل منه المصدر الأساسي في الدولة، فهو الذي ينظم العلاقات بين الأفراد والدولة .

فالعلاقات القانونية تنشأ بين الأفراد فيما بينهم ،وكذلك فإن علاقات الأفراد بالسلطة تحتل أهمية بالغة في توفير معنى الأمن أو الاستقرار واحترام القوانين.

فالسلطة ليست طرفاً عادياً في العلاقات القانونية، بل إنها الطرف الأقوى والذي يفرض النموذج والمثال، فإذا كانت الدولة وأجهزتها تخل باحترام القوانين، وتميز في المعاملات بين الأفراد، وتخرج عن الأحكام، فإنه يصعب أن يسود جو من احترام القانون. فالقانون يجد سنده الأساس في قيام السلطة بفرض احترامه جبراً على الأفراد، ولا تتجج الدولة في ذلك ما لم تكن الدولة هي النموذج الأول لاحترام القانون. ويبدأ الإخلال بالقانون عندما تلجأ أجهزة الدولة وسلطاتها إلى التحرر من التزاماتها القانونية.

ثانياً : المقومات القضائية اللازمة لتوفر الأمن القانوني وحماية حقوق الإنسان

إن الأمن القضائي يعني الثقة في جهاز القضاء وما يصدره من أحكام قضائية الهدف الأساسي منها حماية حقوق الإنسان ، ولا يكون ذلك إلا في ظل وجود منظومة قانونية متينة ومحترمة من الجميع ، وتتجلى أهمية دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني في تعبئة القضاء بمختلف فروع له للمساهمة في هذا الدور سواء أكان قضاء دستوريا أو عاديا أو إداريا ، وكذا القضاء الدولي حيث أن القاضي الأوربي يساهم بشكل فعال في صيانة الأمن القانوني⁽³⁾.

¹ - الطاهر بن تركية، الأمن القانوني والأمن القضائي، مرجع سابق ، دون صفحة .

² - أحمد خروع ، القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، 2004م ، ص 71.

حازم البيلادي ، الاستقرار القانوني ، جريدة الأهرام المصرية ، 4 مارس 2001 ، ص 15 .

³ - بوشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للنشر والتوزيع والطباعة، تيزي وزو ،الجزائر، دون طبعة، 2002 م ، ص

32 ، 33. وانظر أيضا : مصطفى بن شريف ، الأمن القانوني والأمن القضائي ، مقال منشور بموقع : www.maghress.com . يوم 08

مارس 2013، على الساعة 01.25.

ولن يقوم القضاء بهذا الدور الفعال في مجال حقوق الإنسان إلا بوجود مجموعة من المبادئ القضائية القانونية التي تعتبر كصمام أمان لتحقيق هذه الغاية ونذكر منها ما يلي:

1- مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ السامية في الدولة القانونية ، هو سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة.

أي بمعنى آخر وجوب توافق كل التصرفات التي تصدر من المواطنين وسلطات الدولة مع القواعد القانونية المتعارف عليها والمعمول بها .

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب يعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، من جهة، ثم العقوبات المقرر لها ونوعها ومدتها، من جهة أخرى. والشرعية الجنائية تقضي وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائي

فهو الضامن الأساسي لمحاكمة عادلة للفرد ، كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص أو قانون ، كما أن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي يعتبر ضامن مهم لحماية حقوق الإنسان بأثر رجعي ، فلا يحاكم الشخص على فعل سابق لم يكن منصوصا على تجريمه في ذلك الوقت ، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بأن هذا القانون لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أشد قلة ، ولا يطبق إلا إذا كان أصح للمتهم ، وهو حق منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996م في المادة السادسة والأربعون ⁽¹⁾ ، وهذا يؤكد عدالة القضاء واتصافه بالأمن الذي يجعل المواطن يحس بالثقة اتجاه المؤسسة القضائية وبأنها جهاز مسخر لحماية حقوقه.

2- استقلالية القضاء

ويقصد به عدم تدخل السلطات الأخرى التدخل في شؤون القضاء ، كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وغيرهما من أشخاص القانون ، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة وأطراف الدعوى، والهدف من ذلك الوصول إلى تحقيق أمن قانوني حقيقي وعدالة إنسانية حقيقية ، ولا يتم ذلك إلا باستقلال تام لجهاز القضاء . واستقلال القضاء يشمل استقلال جميع القضاة بمن فيهم قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، كما يشمل السلك القضائي القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل .

¹ - تنص هذه المادة على أنه : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " .

واستقلالية القضاء مبدأ عالمي نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو حق دستوري فقد نصت عليه المادة 138 من الدستور الجزائري ، إذ جاء فيها أن : " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون " ، كما تجسد ذلك واقعيا في قانون الإجراءات الجزائية من خلال رد القضاة طبقا للمواد 545 ، 566 ، عند شك المواطن في عدم نزاهة القاضي وحقه في تعويضه بآخر (1) .

فمبدأ حياد القضاء أداة فعالة في تحقيق الأمن القانوني مما يساهم بشكل مباشر في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ويعيش الكل تحت أمن إنساني شامل محمي بقوة القانون الذي لا يتجرأ أي شخص بالتعدي عليه .

3- مبدأ قرينة البراءة الأصلية

وهذا المبدأ مهم للغاية ويعني أن الأصل في أي شخص البراءة حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي الذي

لا يقبل الطعن أو الشك لقوة الإدانة ، ويجب معاملة المتهم أو المشتبه في جميع مراحل الإثبات والمحاكمة على أساس هذه القرينة ، وهي تعني في التشريع الجنائي الجزائري أن الأصل في المتهم الذي يُحظرُ إلى التحقيق أو يُقبض عليه أنه بريء حتى تثبت إدانته ، وهذا ما نصت عليه المادة (45) من الدستور الجزائري لسنة 1996م(2)، وهذا ما يفهم ضمنا من العديد من المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بكيفية التعامل مع المتهم قبل التحقيق وبعده، ومن ذلك المواد من 100 إلى 105، والمواد من 107 إلى 163، و 123 ، و 175 و 215 .

ولذلك فإن إعمال مبدأ الأصل في براءة المتهم تجعله يتمتع بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان ، وحماية حقوقه أثناء إحضاره أو القبض عليه ، ولهذا ينبغي أن يكون خاليا من كل الأفعال التي من شأنها أن تحمل معنى المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية، ومن ذلك استخدام القوة أو الضرب أو التعنيف أو التعذيب، طبقا لمبدأ البراءة الأصلية .

ويعتبر هذا المبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، باعتبار أن كل متهم بارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها يعتبر بريئا، ويجب معاملته بهذه الصفة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

4- الحق في الدفاع والاستعانة بالمحامي

ومن وجهة نظر التشريع الجنائي الجزائري فإن حضور المحامي أثناء استجواب المتهم (3) ، يعتبر ضمانا مهمة لضمان حمايته أثناء الاستجواب، ولا يمكن لسلطة التحقيق أن تفصل

¹ - الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل لسنة 2007 .

² - تنص هذه المادة على أن : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

³ - المواد (100) ، (105) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل لسنة 2007 .

بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب والمواجهة ؛ فقد نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم في سنة 2007 م؛ أن للمتهم الحق في أن يتصل بمحاميه بحرية ، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منع من الاتصال لمدة 10 أيام ، و لا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم ، كما تنص المادة 103 على أنه يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله .

ويعتبر حق الدفاع في التشريع الجنائي الجزائري من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستنداً إلى أصلية براءته ، فصاحب الحق هو أجرد الناس على استظهاره وثم فهو أولاًهم بالدفاع عن حقه، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع بنفسه لا يتناسب وحالته النفسية لا سيما في الاتهامات الخطيرة المسندة إليه، بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون.

إلى جانب حاجته لإبداء طلباته ودفعه ومناقشاته للشهود ودفع الخصم مناقشة قانونية هوليس مؤهلا لها ، لذلك من حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلا قانونياً يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة . ومن حق المتهم أن يدافع عن نفسه بما يراه صالحا ، وأن يقدم جميع الأدلة والإثباتات التي بحوزته، والتي من شأنها إثبات براءته، وقد كفل القانون هذه الضمانة في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص على أنه : "يحق للمتهم أن يستعين بمدافع عنه ، وإن لم يقدّم بذلك فللرئيس نذب مدافع عنه تلقائيا ، ويكون نذب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد " .

5- علنية المحاكمة

يجب على المحكمة تبليغ المتهم بحضور إجراءات المحاكمة قبل مدة مناسبة، ويجب تعريف المتهم بالجريمة المسندة اليه في ورقة التكليف بالحضور؛ لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه⁽¹⁾، وتكون المحاكمة علنية كما نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 355 : " ينطق القاضي الحكم في جلسة علنية ، " ، كما نصت المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يحضر المتم بالجلسة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحارس فقط " ، وللمتهم الحق في توكيل محام للدفاع عنه، وإن لم يكن للمتهم محام يجب انتداب محام له ، و هذا ما تؤكدته المادة 262 من نفس القانون ، فقد جاء فيها : " إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم " وإذا لم يحضر المتهم المحاكمة؛ لعدم تبليغه شخصياً فلا تُجرى محاكمته إلا بعد تبليغه، ويجب أن تكون المحاكمة علنية، ويواجه بين الخصوم مع المساواة بينهم في المعاملة.

¹ - المادة 345 ، 346 من قانون الإجراءات الجزائية . .

ويجب حضور المتهم إلى المحاكمة بلا قيود ولا أغلال، ولا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات دون حضوره على أن يتم تبليغه وإحاطته علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات، كما تنص على ذلك المادة 296 من هذا القانون، كما تؤجل المحاكمة إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح بذلك⁽¹⁾.

6- الاجتهاد القضائي

يقصد به مجموعة الحلول التي تتخذها جهة قضائية في قضية مطروحة عند عدم وجود نص قانوني يحكمها أو عند وجود غموض يكتنفها⁽²⁾، فهو مجموعة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في موضوع معين، فقد ألزم القانون القاضي بضرورة البحث عن الحلول في النزاع المطروح عند عدم وجود مخرج قانوني مناسب، وإذا امتنع عن ذلك بحجة عدم وجود قاعدة قانونية يمكن تطبيقها، فإنه يمكن متابعته بجريمة إنكار العدالة⁽³⁾، وتقضي المادة 126 من قانون العقوبات الجزائي على أنه: "يجوز محاكمة كل قاض...يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف...". وهذا يترتب على القاضي مسؤولية البحث عن الحلول القضائية التي يتعرض لها باعتداده على مختلف مصادر التشريع⁽⁴⁾. ويستحب في هذا الإطار ضمان استقرار الاجتهاد القضائي الذي يعني بقاء قرارات الهيئات العليا للمحاكم- كالمحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر مثلاً - في موضوع معين ثابتة على نهج واحد متبينة لحل موحد معروف إلى أن يطرأ مبرر معروف فتغيره وفقاً لما نص عليه القانون من إجراءات⁽⁵⁾، فتوحيد الاجتهاد القضائي وسيلة فعالة لتوحيد الحلول القضائية للمشاكل العالقة في أروقة المحاكم، وهذا بدوره يساهم في إتباع المحاكم الدنيا وجهات الاستئناف لهذه القرارات الموحدة وهذا بدوره يساهم في استقرار الأحكام القضائية، وهو أمر يساعد على استقرار القانون وتحقيق الأمن القانوني المنشود، كل هذا لضمان حماية حقوق الفرد وعدم تضييعها بحجة الفراغ القانوني وغياب الحلول القانونية.

الفرع الثاني: دور الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان

¹ - المادة 350 من نفس القانون.

² - بوشير محند أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، بحث مقدم لملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 4، 5. وانظر كذلك: عبد المنعم البداوي، مبادئ القانون، القاهرة، مصر، د. ط. د. ت.، ص 244.

³ - تنص المادة الرابعة من القانون المدني الفرنسي لسنة 1996 م على أن: "القاضي الذي يمتنع عن الحكم بحجة السكوت أو غموض أو نقص في التشريع يمكن أن يتابع بتهمة ارتكاب إنكار العدالة".

⁴ - علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون في البلاد العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م، ص 25.

⁵ - بوشير محند أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص 3.

للأمن القانوني دور أساسي في تحقيق منظومة قانونية مستقرة مما يساهم في حماية حقوق الإنسان والأمن الإنساني عامة، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : الأمن القانوني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان

بالإضافة إلى كونه حقا من أهم حقوق الإنسان ؛ يعد الأمن القانوني أحد الآليات التي تساهم في حماية حقوق الإنسان على المستوى الفردي والجماعي والإقليمي والدولي والعالمي، فإذا كانت حقوق الإنسان مطلب كل فرد ؛ فإن الأمن القانوني هو الوسيلة المنظمة والموجدة لهذه الحقوق، بداية من التشريع والتنظيم والتوزيع¹.

إن القواعد القانونية الوطنية أو الدولية أو العالمية التي تتعلق بالمراكز القانونية للفرد أو الدولة هي التي توضح العلاقات القانونية التي تربط بين الأفراد بعضهم ببعض، وبين الأفراد والدولة ، وبين الدول كأشخاص قانونية معنوية، فتحدد سلم الحقوق والواجبات بين هذه الروابط ، وكل هذا يدخل في خدمة حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ولعل أهم شرط يجب أن تتصف به هذه القواعد القانونية لتحقيق هذا الغرض هو أن تتجسد عناصر الأمن الضرورية لاكتمال الاستقرار القانوني، وثبات هذه القواعد القانونية على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق على أرض الواقع².

ثانياً: الأمن القانوني تحقيقاً للأمن الإنساني

إن الأمن الإنساني يعني مجموع التدابير والإجراءات التي تضمن معيشة وحقوق الإنسان المادية والمعنوية على المستويين الفردي والجماعي ، فهو مطلب وقضية ذات طبيعة عالمية وهو مهم للناس في كل مكان، الأغنياء والفقراء على السواء، حيث ثمة تهديدات مشتركة بالنسبة لجميع الناس كالبطالة والمخدرات والجريمة والتلوث وانتهاكات حقوق الإنسان، قد تختلف حدة هذه المشكلات من بلد إلى بلد، لكن جميع هذه التهديدات تظل ظاهرة متنامية⁽³⁾، ولاشك أن تواجد أمن قانوني محكم يساهم في الحد من تنامي مثل هذه المشكلات على مستوى العالم .

فمفهوم الأمن الإنساني جوهره الفرد، إذ يُعنى بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد، وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول⁽⁴⁾.

¹ - عبد المجيد غميرة ، مرجع سابق ، ص 14 .

² - عامر زغير محيسن ، مرجع سابق ، ص 17 .

³ - خديجة عرفة محمد أمين ، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 21 ، 22 . والنظر أيضاً : نضال العبود ، مفهوم الأمن الإنساني ، بحث بموقع : www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=6700 ،

تاريخ 2006/06/09 ، بتوقيت 11.58 .

⁴ - خديجة عرفة محمد أمين ، المرجع نفسه، ص 21 .

يمكن النظر إلى مفهوم الأمن الإنساني على كونه يخطو خطوة أبعد من مفهوم حقوق الإنسان وذلك فيما يتعلق بكون مفهوم حقوق الإنسان - في أغلب الأحيان - يأخذ شكل المطالبات القانونية ممثلة في ضرورة تحقيق الأمن القانوني وذلك بتوافر تشريعات قانونية كفيلة بوضع التزامات محددة تجاه حقوق بعينها كاتفاقيات حقوق الطفل أو المرأة أو اللاجئين وغيرها من الاتفاقيات القانونية سواء أخذت الطابع العالمي أو الإقليمي.

إن إرساء منظومة قانونية ثابتة ومستقرة ، وغير قابلة للتنازل والتعديل والتغيير الفجائي والجزافي، وبناء دولة القانون الحقيقة غير المثالية؛ لاشك أنها عوامل فعالة ومهمة تدخل ضمن إطار الأمن القانوني الذي بدوره يساهم في تحقيق الأمن الإنساني بشقيه الداخلي والخارجي ، فعلى مستوى الدولة الواحدة إذ يحقق الأمن القانوني في ثبات العلاقات بين الأفراد من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية، ويحقق الثبات والاستقرار داخل الوطن والحياة المطمئنة والكرامة للمواطن ، كما يضمن تمتع جميع المواطنين بالحقوق بصورة متساوية ، وتحترم في ذلك حرياتهم الأساسية ، كما أن القانون الفعلي هو ذلك الذي يقوم بدور الحماية الشاملة للمواطن ، بينما إذا اختل هذا القانون ولم يكن على تلك الصورة التي تؤدي هذه الوظيفة ، وذلك عند غياب العناصر التي تؤدي إلى اكتمال الأمن القانوني؛ فإن الحقوق ستنتهك والحريات الأساسية ستضيع ولا يتحقق بذلك الأمن الإنساني داخل الدولة الواحدة (1).

ونفس الشيء بالنسبة للتعامل الدولي والإقليمي وبصفة عامة العالمي، فإن ثبات العلاقات القانونية بين الدول واستقرارها سيؤدي حتما إلى استقرار العلاقات الدولية بين الدول وسيسود الأمن الإنساني في ربوع العالم ويهنا الجميع بحياة آمنة ومستقرة ، وتحترم وتسان جميع حقوق الإنسان كما صورته مختلف المواثيق العالمية والدولية والإقليمية .

أما إذا كانت القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية تنسم بعدم الثبات والاستقرار، ويكتنفها الغموض وعدم الشفافية والوضوح، أو أنها تخضع لمعايير أخرى غير المعنى المجرد للقانون، كالقوة والهيمنة العسكرية أو الاقتصادية أو الجغرافية وغيرها من المعايير، فهذا حتما يؤدي إلى اختلال العلاقات بين الدول، بل ستكون هذه العلاقات مبنية على الصراعات والنزاعات التي قد تصل إلى التدخل في الشؤون الداخلية وانتهاك سيادة الدول ، بل يصل الأمر إلى التدخل العسكري والغزو وانتهاك حقوق الإنسان بشكل فظيع تنتهك فيه كل الأعراف والمبادئ الإنسانية، كل هذا في ظل غياب الأمن القانوني الذي يفترض الالتزام به بين جميع الدول .

خاتمة :

مما سبق يتضح بأن الأمن القانوني مبدأ أساسي يفرضه الواقع من أجل تقرير وحماية حقوق الإنسان؛ إذ أن استقرار القوانين وتجربتها وعموميتها وعدم خضوعها للمصالح والأهواء

¹ - المرجع نفسه ، ص 22 .

الشخصية والأغراض الذاتية يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد ويحقق لهم الأمن والطمأنينة ويحمي حقوقهم وحرّياتهم الأساسية في ظل دولة قانونية التي تعتبر القانون همزة وصل بينها وبين الأفراد وهو الذي يحكم العلاقات في الدولة ويضمن العيش الكريم للجميع ، ولا يتحقق ذلك إلا بمجموعة من المقومات والعناصر من أهمها وضوح القاعدة القانونية وبعدها عن كثرة التعديلات الجزافية التي ليس لها سند ولذلك يجب استبعاد التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية لتجنب انعكاساتها السلبية على حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية ، كما يجب تقريب القواعد القانونية للمواطن وتسهيل الحصول عليها، وبناء منظومة قضائية متينة تحمي القاضي وتحمي الحقوق والحرّيات من خلال تطبيق القانون، ويتضافر هذه المقومات يتجسد مبدأ الأمن القانوني واقعيًا يؤدي دوره المنوط به فهو الحامي الأول لحقوق الإنسان والذي بواسطته يتحقق الأمن الإنساني واستقرار المراكز القانونية للأفراد بالإضافة إلى بناء دولة القانون والسيادة .

قائمة المراجع :

- 1- أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1991 م .
- 2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، دون الطبعة، دون تاريخ .
- 3- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2000.
- 4- أحمد خروع ، القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2004م .
- 5- بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي ، الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، وزارة العدل ، نادي الصنوبر، الجزائر العاصمة ، أيام 23 ، 24 ، 25 فيفري 1991م ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1993
- 6- بوشير محند أمقران ، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق ، بحث مقدم لملتقى الأمن القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012 .
- 7- بوشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للنشر والتوزيع والطباعة، تيزي وزو ، الجزائر، دون طبعة ، 2002 م .
- حازم البيلوي ، الاستقرار القانوني ، جريدة الأهرام المصرية ، 4 مارس 2001.
- 8- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1965 م .
- 9- خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.
- 10- الطاهر بن تركية، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور بموقع : <https://www.facebook.com/notes/avocat-daffai>
- 11- عامر زغير محسن، الموازنة بين فكر الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 18 ، 2010، منشورة بالموقع : www.iasj.net/iasj

- 12- عبد المجيد غميّة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء 28، مارس 2008م.
 - 13- عبدالعزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الغنسان في القانون الدولي العام ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، ط 1، 1987م .
 - 14- عبد المنعم البداولي، مبادئ القانون ، القاهرة ، مصر ، دون طبعة ، دون تاريخ .
 - 15- علي علي سليمان ، نظرات قانونية مختلفة ، الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون في البلاد العربية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994م .
 - 16- عمر إسماعيل سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
 - 17- محمود نعمون، موجز المدخل للقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1975م.
 - 18- غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، دون طبعة ، 1992 م .
 - 19- فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1964 م.
 - 20- كريم كريمة ، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني، المنعقد بجامعة ورقلة، ديسمبر 2012 .
 - 21- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002م .
 - 22- مصطفى بن شريف، الأمن القانوني والأمن القضائي، مقال منشور بموقع : www.maghress.com
 - 23- نضال العبود، مفهوم الأمن الإنساني، بحث بموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=6700/
 - 24- يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 م.
 - 25- يسري محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو 2003
 - 26- يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970 م .
- النصوص القانونية :**
- ¹ - الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423هـ الموافق لـ 10 أفريل 2002م ..
 - 2- الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08/06/1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل في سنة 2007م.
 - 2- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 م من قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له تحت رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 م.